اشكال ولكن القول الاول هو الاقرب مع انه احوط ايضا ومن السنجاب يحلله كما
يستفاد من كلام الاصحاب فلا يجوز الصلوة فيه على المختار ويجوز على غيره ويثبت
على المختار للسنجاب ثم كلما يثبت للسنجاب مما تقدم اليه الاشارة من الاحكام والفروع
وصرح جماعة بانه يشترط في جواز الصلوة في جلد السنجاب تذكيته وهو جيد ويجوز في
الحكم بها الاكتفاء بيد المسلم كما يظهر من جماعة وقال بعض الاصحاب السنجاب
حيوان على حد اليربوع اكبر من الفارة شعره في غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء
يلبسه المتنعمون وهو شديد الحيل اذا ابصر الانسان صعد الشجرة العالية وهي كثيرة في
بلاد الصقالبة واحسن جلوده الازرق الاملس ويحرم على الرجال في غير حال الحرب
والضرورة ونحوها حال الصلوة لبس الحرير المحض الذي يصلح لستر العورة كالثوب
والسراويل ونحوهما وكذا يحرم ذلك في حال الصلوة ولا تجوز فيه وتفسد في غير
حال الضرورة والحرب ولا اشكال ولا شبهة في الحكم بفسق من يلبس الحرير على
الوجه المحرم وخروجه من العدالة اذا اصر على ذلك وهل يحكم بالخروج عن العدالة بمجرد
اشتغاله بهذا الحرام اولا يظهر من بعض الاصحاب الاول والاقرب الثاني وفاقا للجماعة
واذا صلى عالما عامدا في الحرير المحض في غير الحرب والضرورة بطلت صلوته ولا
فرق بين ان يكون الحرير هو الساتر للعورة او غيره ولا فرق في جميع ما ذكر بين ان يكون
الصلوة واجبة او نافلة ولا فرق في الواجبة بين ان يكون يومية وغيرها كصلوة الايات
ومنه صلوة الجنازة وبالجملة كلما يصدق عليه اسم الصلوة حقيقة فيفسد اذا اتى
به وهو لابس للحرير وعالم به والجاهل ببطلان الصلوة في الحرير كالعالم به فتبطل
صلوته فيه والظاهر انه مما لا خلاف فيه واذا صلى في الحرير سهوا ونسيانا او جهلا بكونه

حرير

حريرا فهل تبطل صلوته ام لا احتمالات ولكن الاول اقرب مع انه احوط واذا شك
في كون الثوب حريرا فهل يصح الصلوة فيه ام لا اشكال فلا ينبغي ترك الا
حتياط وهل يشترط في الحكم بفساد الصلوة في الحرير ان يكون ملبوسا من اولها
الى اخرها بحيث يقع مجموع الصلوة فيه او يكفي في ذلك لبسه في جزء من اجزائها
الاقرب الثاني وكون المعتبر صدق الصلوة في الحرير عرفا والمراد بالحرير ما يعم القز ولا
اشكال ولا شبهة في انه لا يحرم على الذكر غير البالغ لبس الحرير مطلقا كما صرح به بعض الا
صحاب وهل يحرم على الولي تمكينه من لبسه اولا حكي عن بعض الاصحاب الاول
والمعتمد هو الثاني وفاقا للجماعة وهل يفسد صلوته فيه كالبالغ اولا اشكال
ويجوز لبس الحرير المحض في حال الحرب من غير ضرورة كما صرحوا به والمعتبر ما يسمى
حريرا حقيقة فما يطلق عليه الاسم مجازا لا عبرة به وهل يختص الحكم بالحرب المباح
او يعم المحرم فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول لا يخلو عن قوة مع انه احوط وهل يجوز
اللبس قبل الشروع في الحرب وعند ارادته والتهيؤ له او يختص الجواز بحال الاشتغال
بالحرب اشكال ولعل الحكم بالجواز قبل الحرب لتقدمه ما جرت العادة بلبس شي
لا يخلو عن قوة ولا فرق في ذلك بين حال الصلوة وغيرها فيجوز ان يلبسه وهو
يصلي حال الحرب ولا تفسد صلوته بذلك ولا اشكال ولا شبهة في جواز لبس
الحرير في حال الضرورة مطلقا ولو في حال الصلوة ولا يفسد به والظاهر ان ذلك مما لا
خلاف فيه وهل يجوز لبسه لمجرد دفع القمل وان لم يكن هناك ضرورة اولا صرح بعض الا
صحاب بالاول وصرح اخر بالثاني وهو احوط بل لا يخلو عن قوة ويجوز للنساء لبس الحرير
المحض اختيارا ومن غير ضرورة ولا يحرم ذلك عليهن كما يحرم على الرجال والظاهر انه

Copyright © King Saud University